

نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية)

Towards an islamic waqf bank
(Study in legal dimensions between law and Shariah)

ب. ميلود بن حودو⁽¹⁾

طالب دكتوراه في القانون الخاص - كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة يحيى فارس - المدية (الجزائر)

Dr.MiloudBenhouhou@gmail.com

تاريخ النشر
17 أكتوبر 2019

تاريخ القبول:
13 جويلية 2019

تاريخ الارسال:
21 أبريل 2019

المخلص:

لقد كان وما يزال الوقف ذا أهمية في نهضة الأمة الإسلامية، ومساهما رئيسيا في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وبالرغم من تعدد أنواع الوقف وصوره؛ إلا أن البعض منها لاقى انتشارا واسعا فيما بقيت أنواع وصور أخرى محدودة الانتشار. ومن هذه الأخيرة وقف النقود. فمن خلال هذه الدراسة نبحث في الوقف عموما؛ ووقف النقود خصوصا؛ ومدى إمكانية تجسيد هذا الأخير عن طريق إنشاء مصرف إسلامي وقفي يمكن أن يكون مصدرا للتمويل ويسهم بشكل فاعل في تحقيق التنمية الاقتصادية، فهذا الطرح أساسه الوعي التام بأهمية المصارف الإسلامية في الحياة الاقتصادية المعاصرة؛ حيث إنها تلبى اليوم احتياجات شرائح عريضة من المجتمع. ونقصد هنا أولئك الذين يرفضون التعامل بالفوائد المصرفية (الربا). وليس هذا بسبب أهميتها الوحيد والا كيف نقسر انتشارها وشيوعها حتى في المجتمعات الغربية؛ إذ النجاح الاقتصادي وراء هذه الأهمية أيضا. أهمية كان من نتائجها تبني البنك المركزي لنظام يحدد قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية أواخر عام 2018.

الكلمات المفتاحية: الوقف، وقف النقود، المصارف الإسلامية، المصرف الإسلامي الوقفي.

Abstract:

The Waqf has been important in the renaissance of the Islamic Ummah and a major contributor to economic and social development. Despite the many types and endowments of the Waqf, some of them were widely spread, while other types and images remained limited. One of the latter Waqf of money. Through this study, we discuss Waqf in general; money Waqf in particular; and the extent to which the latter can be embodied through the establishment of an Islamic bank that can be a source of financing and contribute effectively to economic development. This proposition is based on full awareness of the importance of Islamic banking in contemporary economic life, as it today meets the needs of large segments of society. We refer here to those who refuse to deal with interest (riba). This is not only because of its importance, but how can we explain its spread and prevalence even in Western societies; economic success is also important. The importance of the results was the adoption by the Central Bank of a system that sets the rules for the practice of banking operations related to participatory banking in late 2018.

key words: Waqf, money Waqf, Islamic Banks, Waqf Islamic Bank.

مقدمة:

لنظام الوقف أهمية في حياة الأفراد والمجتمعات على الصعيدين الاقتصادي والاجتماعي، وقد تطور هذا الأخير فلم يعد يقتصر على وقف الأصول الثابتة (العقارات)؛ ووقف المنقولات. بل صار يشمل وقف النقود؛ هذا الأخير الذي أثير النقاش حول مدى جوازه. واليوم في عالمنا المعاصر يسعى كثير من الأفراد والأشخاص المعنوية كالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة للحصول على التمويل لمقتنياتهم أو مشروعاتهم؛ لكنهم يجدون حرجا كبيرا في التعامل مع البنوك التقليدية، وذلك لاعتماد التمويلات في هذه البنوك على الفوائد الربوية المحرمة شرعا. الأمر الذي أدى إلى ظهور البنوك الإسلامية التي كان هدفها تلبية احتياجات شرائح عظيمة من أبناء ومؤسسات عالمنا الإسلامي.

وقد انتشرت البنوك الإسلامية انتشارا واسعا منذ الربع الأخير من القرن العشرين وإلى اليوم، وتزايدت من حيث عددها¹ ومن حيث حجم رقم أعمالها، وإنما إذ ندرس من خلال هذا المقال الإمكانية القانونية والشرعية لإنشاء مصرف إسلامي وقفي يتزامن ذلك مع تبني المشرع الجزائري ولأول مره نظاما يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية؛ وهو النظام 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018².

وعليه يمكن القول إن المصرف الإسلامي الوقفي سيكون آلية حقيقية لتفعيل الوقف النقدي على أرض الواقع؛ وهو ما يساهم بشكل مباشر في تلبية طلبات التمويل المتزايد من أولئك الذين يرفضون التعامل بالربا، وفي الوقت ذاته يساهم في استثمار الأموال الوقفية؛ الأمر الذي تنجر عنه تنمية في المجالين الاقتصادي والاجتماعي ولا شك. وعليه يمكن طرح الإشكالية الآتية: ما مدى إمكانية إنشاء مصرف إسلامي وقفي قانونا وشرعا؟ وإجابة منا عن هذه الإشكالية نقسم هذه المقالة إلى مبحثين: الإطار المفاهيمي للوقف والمصرف الإسلامي الوقفي (المبحث الأول)، أساس وشروط إنشاء مصرف إسلامي وقفي (المبحث الثاني).

¹ - هناك إحصائية تشير إلى أن عدد البنوك الإسلامية فاق 500 مصرف ومؤسسة مالية منتشرة في 50 دولة في 5 قارات، ويتركز معظمها في الشرق الأوسط وآسيا. أنظر:

Stephen Timewell and Joe Divanna, " Top 500 Financial Islamic Institutions Listing ", The Banker, U.S.A, November 2007, p 01-04 .

² - النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، مؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للوقف والمصرف الإسلامي الوقفي؛

يشمل المبحث الأول من هذه الدراسة؛ الحديث عن مفهوم الوقف في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي (المطلب الأول)، تعريف المصرف الإسلامي الوقفي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم الوقف في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي

يتطلب تحديد مفهوم الوقف في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي؛ تعريف الوقف ومشروعيتها في الفقه الإسلامي (الفرع الأول)، أركان الوقف وأنواعه قانوناً وفقها (الفرع الثاني). وتفصيل كل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: تعريف الوقف ومشروعيته في الفقه الإسلامي

لا بد من تعريف الوقف قانوناً وشرعاً (أولاً)، وبيان مشروعيته في الفقه الإسلامي استناداً للقرآن والسنة والإجماع (ثانياً)؛ وبيان ذلك كما يلي:

أولاً - تعريف الوقف قانوناً وشرعاً:

الوقف في اللغة: بمعنى الحبس، وقف الأرض على المساكين وفي الصحاح للمساكين، وقفاً: حبسها. والواقف الحابس لعينه. والموقوف العين المحبوسة. ووقفت الدار وقفاً حبستها في سبيل الله¹، وشيء موقوف ووقف أيضاً تسمية بالمصدر والجمع أوقاف مثل ثوب وأثواب. وأوقفت الدار والدابة بالألف لغة تميم أنكرها الأصمعي؛ والكلام الفصيح وقفت بغير ألف².

أما اصطلاحاً: فقد عرفه الحنفية بأنه: «حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة»³. وبناءً عليه لا يلزم زوال الموقوف عن ملك الواقف ويصح له الرجوع عنه، ويجوز بيعه فالوقف عند أبي حنيفة جائز غير لازم.

أما التعريف عند الجمهور؛ وهم الصحابان (أبو يوسف ومحمد) وبرأيهما يفتى عند الحنفية، والشافعية والحنابلة في الأصح فهو: «حبس مال يمكن الانتفاع به، مع بقاء عينه، بقطع التصرف في رقبته من الواقف وغيره، على مصرف مباح موجود - أو بصرف ريعه على

¹ - ابن المنظور، لسان العرب، بدون طبعة، دار المعارف، مصر - القاهرة، 1981، ص 4898. مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004، ص 1051.

² - أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، المصباح المنير، بدون طبعة، مكتبة لبنان، لبنان - بيروت، 1987، ص 257-256.

³ - أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، ومعه شرح البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخالق على البحر الرائق لإحمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1998، ص 313.

جهة بر وخير - تقربا إلى الله تعالى. وعليه يخرج المال عن ملك الواقف، ويصير حبيسا على حكم ملك الله تعالى، ويمتنع على الواقف تصرفه فيه ويلزم التبرع بريعه على جهة الوقف.¹ ويعرّف عند المالكية بأنه: «جعل منفعة مملوك ولو بأجره أو غلته لمستحق بصيغة مدّة ما يراه المحبّس». وعليه فالواقف عندهم يملك إما الذات أو المنفعة². وليس من شرط الموقوف أن تكون رقبته مملوكة للواقف بل يجوز وقف الرقبة ووقف المنفعة مثل أن يكتري أرضا سنين ليتخذها مسجدا يوقفه في تلك المدّة³. والوقف عند المالكية لا يقطع حق الملكية في العين الموقوفة وإنما يقطع حق التصرف فيها⁴. والوقف بوجه عام: «حبس الأصل وتسبيل الثمره. أي حبس المال وصرف منافعها في سبيل الله»⁵.

أما القانون الجزائري فقد عرّف الوقف في المادة 213 من قانون الأسرة⁶ بقوله: (الوقف حبس المال عن التملك لأي شخص على وجه التأييد والتصدق). أما المادة 03 من القانون 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم⁷ فعرفته بقولها: (الوقف هو حبس العين عن التملك على وجه التأييد والتصدق بالمنفعة على الفقراء أو على وجه من وجوه

¹ - وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء الثامن، دار الفكر، سوريا- دمشق، 1985، ص 154-155.

² - أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون طبعة، مكتبة أيوب، نيجيريا- كانو، 2000، ص 124.

³ - تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدّميري المالكي، الدرر في شرح المختصر (وهو الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي)، وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل للإمام ابن غازي المكناسي، تحقيق: حافظ بن عبد الرحمان خير؛ أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، دار النوادر، لبنان - بيروت، 2014، ص 2057.

⁴ - وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 156.

⁵ - سيد سابق، فقه السنة، الطبعة الحادية والعشرون، المجلد الثالث، دار الفتح للإعلام العربي، مصر - القاهرة، 2009، ص 259.

⁶ - القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، مؤرخة في 12 جوان 1984. المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.

⁷ - القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 08 ماي 1991. المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، مؤرخة في 23 ماي 2001. المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002.

البر والخير). ويلاحظ أنه لا خلاف يذكر بين التعريف المذكور في قانون الأسرة وذاك الذي جاء به قانون الأوقاف، وإن كان هذا الأخير أكثر وضوحاً.

وجدير بالذكر هنا أن المشرع يؤكد على خروج المال الموقوف من ملك الواقف وينتقل الانتفاع للموقوف له، في أخذ واضح برأي الجمهور المشار إليه أعلاه. جاء في المادة 17 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف: (إذا صح الوقف زال حق ملكية الواقف، ويؤول حق الانتفاع إلى الموقوف عليه في حدود أحكام الوقف وشروطه). وفي المادة 05 من نفس القانون نص على أن: (الوقف ليس ملكاً للأشخاص الطبيعيين ولا الاعتباريين، ويتمتع بالشخصية المعنوية وتسهر الدولة على احترام إرادة الواقف وتنفيذها). ويعتبر تمتع الوقف بالشخصية المعنوية من أهم خصائص الوقف.

ثانياً - مشروعية الوقف في الفقه الإسلامي:

استدل أهل العلم في جواز الوقف على أدلة من الكتاب والسنة والإجماع؛ فأما من القرآن الكريم: قول الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَنْفِقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ ﴾¹. وقوله أيضاً: ﴿ لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ﴾².

ومن السنة الشريفة: قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاثة: صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له)³.

وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن عمر بن الخطاب أصاب أرضاً بخيبر، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم يستأمره فيها، فقال: يا رسول الله، إنني أصبت أرضاً بخيبر، لم أصب مالا قط أنفس عندي منه، فما تأمر به؟ قال: (إن شئت حبست أصلها وتصدق بها). قال: فتصدق بها عمر: أنه لا يباع ولا يوهب ولا يورث، وتصدق بها في الفقراء، وفي القربى، وفي الرقاب، وفي

¹ - القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 267.

² - القرآن الكريم، سورة آل عمران، الآية 92.

³ - رواد مسلم في صحيحه، كتاب الوصية (25)، باب ما يلحق الإنسان من الثواب بعد موته (03)، رقم الحديث (1631)، ص 770.

نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية) _____
سبيل الله، وابن السبيل، والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف، ويطعم غير
متموّل¹.

أما من الإجماع: فقد روى هذا الحديث الترمذي² وقال: هذا حديث حسن صحيح.
والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم، وغيرهم لا نعلم بين
المتقدمين منهم في ذلك اختلافاً في إجازة وقف الأرضين وغير ذلك.
وقال جابر رضي الله عنه: لم يكن أحد من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذو
مقدرة إلا وقف. وهذا إجماع منهم، فإن الذي قدر منهم على الوقف وقف، واشتهر ذلك، فلم
ينكره أحد فكان إجماعاً³.

الفرع الثاني: أركان الوقف وأنواعه قانوناً وفقهاً

من خلال هذا الفرع تتعرّف على أركان الوقف (أولاً)، وكذا أنواعه المعتمدة في القانون
الجزائري، والفقهاء الإسلاميين (ثانياً). على النحو الآتي:

أولاً - أركان الوقف:

يقصد بأركان الوقف: الواقف، محل الوقف، صيغة الوقف، الموقوف عليه. وهو رأي
الجمهور⁴ وبه أخذ المشرع الجزائري⁵ وفيما يلي نتناول هذه الأركان بشيء من الاختصار:

1- الواقف:

يشترط في الواقف بوجه عام: أن يكون حراً مالكا فلا يصح وقف العبد ولا الغاصب،
وأن يكون عاقلاً فلا يصح وقف المجنون، وأن يكون بالغاً فلا يصح وقف الصبي، وأن يكون رشيداً
أي غير محجور عليه⁶. وحددت المادة 10 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم
السابق الإشارة إليه أعلاه شرطين في الواقف وهما: أن يكون مالكا للعين المراد وقفها ملكاً مطلقاً،

¹ - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشروط (58)، باب الشروط في الوقف (19)، رقم الحديث (2586)، ص 982.
رواه مسلم في صحيحه، كتاب الوصية (25)، باب الوقف (04)، رقم الحديث (1632)، ص 770. واللفظ في المتن
للبخاري.

² - رواه الترمذي في الجامع، كتاب الأحكام (12)، باب في الوقف (36)، رقم الحديث (1375)، ص 241.

³ - موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن التركي؛ عبد
الفتاح بن محمد الحلوة، المغني، الطبعة الثالثة، الجزء 08، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997، ص
186.

⁴ - من غير الحنفية حيث أن للوقف ركن وحيد عندهم وهو الصيغة. راجع: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء
الثامن، ص 159. وما بعدها.

⁵ - أنظر: المادة 09 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، سبق ذكره.

⁶ - راجع: وهبة الزحيلي، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 176-177.

وأن يكون الواقف ممن يصح تصرفه في ماله غير محجور عليه لسفه أو دين. وهي شروط في حقيقة الأمر تنبع من كون الوقف عقدا من عقود التبرعات.

2- محل الوقف:

يشترط في محل الوقف أن يكون مالا متقوماً سواء كان عقارا أو منقولا أو منفعة، ويجب أن يكون معلوما محددًا ومشروعًا؛ لأن العلم والتحديد ينفي الجهالة ويقطع طريق النزاع، والمشروعية تقتضي عدم جواز وقف كل ما هو غير مشروع كالمخدرات والخمور. بالإضافة إلى ذلك يشترط في محل الوقف أن يكون مملوكا للواقف وقت وقفه ملكا باتا لازما أي ملكية مطلقة. ويثور التساؤل حول وقف المال المشاع وقد أجاز المشرع الجزائري وقفه بشرط أن تحصل القسمة. وعليه ما لا يمكن قسمته لا يجوز حبسه أو وقفه كالسيارة والمحل التجاري¹.

3- صيغة الوقف:

ينشأ الوقف بإرادة الواقف المنزدة؛ فلا بد أن تتوافر الصيغة الشرعية. واتفق جمهور الفقهاء على إنشاء الوقف بالإيجاب الصادر من الواقف، ولا يتوقف الأمر على القبول إذا كان الموقوف عليه ليس معينًا، أو لا يتصور منه الرفض مثل المساجد والمستشفيات والفقراء. ويتم الإيجاب في الوقف بكل لفظ يدل على حبس العين وتسبيل منفعتها وثمرتها ولا يشترط فيه لفظ معين. ويشترط أن تكون الصيغة منجزة وتدل على إنشاء الوقف في الحال، وألا تقترن صيغة الوقف بشرط باطل، وأن تكون دالة على التأييد لأن الغرض من التصديق الديمومة². ونص المشرع الجزائري في المادة 12 من قانون الأوقاف سالف الذكر على أن صيغة الوقف تكون باللفظ أو الكتابة أو الإشارة، مع مراعاة المادة 02 من نفس القانون القاضية بالرجوع لأحكام الشريعة الإسلامية في غير المنصوص عليه.

ويتوافق هذا مع القاعدة العامة للتعبير عن الإرادة المنصوص عليها في القانون المدني³؛ وتحديدًا المادة 60 منه التي تنص على أن: (التعبير عن الإرادة يكون باللفظ وبالكتابة، أو بالإشارة المتداولة عرفًا كما يكون باتخاذ موقف لا يدع أي شك في دلالته على مقصود

¹ - أنظر: المادة 11 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم، سبق ذكره. أنظر أيضا: حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهبة - الوصية - الوقف)، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004، ص 92-93.

² - أنظر: منذر عبد الكريم القضاء، أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن - عمان، 2011، ص 91. وما بعدها. عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية -، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016، ص 11. سيد سابق، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 362.

³ - الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.

نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية) _____
صاحبه... ويجوز أن يكون التعبير عن الإرادة ضمنيا إذا لم ينص القانون أو يتفق الطرفان على أن يكون صريحا). ويكون التعبير صريحا كما لو قال وقفت أرضي أو حبستها، ويكون ضمنيا إذا قال تصدقت بريعها على الفقراء والمساكين؛ ناويا بذلك الحبس أي الوقف.

4- الموقوف عليه:

وهو الشخص الذي يستحق الانتفاع بالعين الموقوفة، ويشترط فيه أن يكون أهلا للتملك معيّنًا بأنه فلان واحد أو اثنان أو جمع، أو غير معيّن كالفقراء والعلماء والمجاهدين... وغيرهم. ولا بد أن يكون معلوما، وأن يكون جهة خيروبر، لأن الأصل في الوقف أنه عبادة وطاعة، والله تعالى لا يتقرب إليه بمعصية¹.

وقد نص قانون الأوقاف سالف الذكر في المادة 13 منه² بأن الموقوف عليه في مفهوم هذا القانون هو شخص معنوي لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

ثانياً - أنواع الوقف قانونا وفقها:

لوقف أنواعه وصوره المتعددة؛ ارتأينا ذكر التقسيم المعتمد قانونا، ثم التقسيم الفقهي على النحو الآتي:

1- أنواع الوقف قانونا:

إن المادة 06 من القانون 91-10 المتعلق بالأوقاف المعدل والمتمم؛ وخاصة قبل تعديله بمقتضى القانون 02-10 المشار إليه أعلاه. لم تكن تقدم إلا تقسيما واحدا لأنواع الوقف يستند إلى الجهة المستفيدة من الوقف (أي الموقوف عليه). حيث اعتبرت أن الوقف نوعان: عام وخاص. فأما الوقف العام فهو: ما حبس على جهات خيرية من وقت إنشائه، ويخصص ريعه للمساهمة في سبل الخيرات، وهو قسمان: قسم يحدد فيه مصرف معيّن لريعه، فلا يصح صرفه على غيره من وجوه الخير إلا إذا استنذ. ويسمى الوقف العام محدد الجهة. وقسم لا يعرف فيه وجه الخير الذي أراده الواقف فيسمى وقفا عاما غير محدد الجهة ويصرف ريعه في نشر العلم وتشجيع البحث فيه، وفي سبل الخيرات.

وأما الوقف الخاص فهو: ما يحبسه الواقف على عقبه من الذكور والإناث أو على أشخاص معيّنين ثم يؤول إلى الجهة التي يعينها الواقف بعد انقطاع الموقوف عليهم. وطبقا

¹ - سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، 2004، ص 31.

² - قبل تعديل المادة 13 من القانون 91-10 من قانون الأوقاف المعدل والمتمم، سبق ذكره. وتقصد هنا التعديل الذي تم بمقتضى القانون 02-10 سالف الذكر، كانت تنص على أن الموقوف عليه هو الجهة التي يحددها الواقف في عقد الوقف ويكون شخصا طبيعيا أو معنويا. فالشخص الطبيعي يتوقف استحقاقه للوقف على وجوده وقبوله، أما الشخص المعنوي فيشترط فيه أن لا يشوبه ما يخالف الشريعة الإسلامية.

للمادة 07 من ذات القانون - قبل إلغائها - يصير الوقف الخاص وقفا عاما إذا لم يقبله الموقوف عليهم.

وجدير بالذكر أن المشرع وبعد تعديل المادة 06 من القانون 91-10 سالف الذكر؛ بمقتضى القانون 02-10 ألقى الوقف الخاص وقد كان مبرر ذلك أن الوقف الخاص أصبح وسيلة من وسائل التحايل على أحكام الميراث.

2- أنواع الوقف فقها:

تتعدد تقسيمات الوقف من الناحية الفقهية وذلك بحسب زاوية النظر إليه؛ غير أننا في هذا المقام نركز على أنواع الوقف بالنظر لحله. حيث ينقسم إلى: وقف العقار، وقف الأموال المنقولة، وقف النقود والأسهم والسندات.

فأما وقف العقار فيتجلى من خلال وقف الأراضي والدور والحوانيت والبساتين ونحوه وهو يصح بالاتفاق وقد كان منتشرا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، حيث أنه متأبد يبقى على الدوام¹.

كما يمكن أن يكون محل الوقف منقولا كالألات مثلا، هذا وقد يكون محل الوقف نقودا أو أسهما أو سندات. ذلك أن النقود يمكن الاستفادة منها عن طريق إقراضها أو استثمارها في صناديق استثمارية وغيرها، وتوزيع منافعها على الفئات الموقوف عليها. وفي الوقت الحالي صار للأموال دور مهم إذ يمكن أن تودع في البنوك الإسلامية ويصرف عائدها على جهة ما؛ كما أنه قد أخذ حديثا بجواز وقف الأسهم والسندات².

المطلب الثاني: تعريف المصرف الإسلامي الوقفي

يمكن تعريف البنك الإسلامي بأنه: «منشأة مالية تقوم بكل أساسيات العمل المصرفي المتطور، وفقا لأحدث الطرق والأساليب الفنية لتسهيل التبادل التجاري وتنشيط الاستثمار ودفع عجلة التنمية الاقتصادية والاجتماعية بما لا يتنافى مع أحكام الشريعة الإسلامية»³.

أو يقصد به: «المؤسسة التي ينص قانون إنشائها ونظامها الأساسي صراحة على الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء»⁴.

¹ - سليم هاني منصور، المرجع السابق، ص 35.

² - عز الدين شرون، المرجع السابق، ص 19-20.

³ - أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر - عنابة، 2008، ص 133.

⁴ - ميلود بن ححو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، مصر - الإسكندرية، 2019، ص 58.

أما المشرع الجزائري فلم يعرف البنك الإسلامي، بالرغم من تعريفه للشباك التشاركي (الشباك الإسلامي) المتواجد على مستوى البنوك والمؤسسات المالية التقليدية؛ حيث جاء في المادة 01/05 من النظام 18-02 سالف الذكر أعلاه: (يقصد بـ "شباك المالية التشاركية" دائرة ضمن مصرف معتمد أو مؤسسة مالية معتمدة تمنح حصريا خدمات ومنتجات الصيرفة التشاركية، موضوع هذا النظام).

وعليه فإن المصرف الإسلامي يقوم على عدم التعامل بالربا فالتقود في الإسلام لا ينجز عنها العائد بسبب مرور الوقت¹. وبوجه عام يلتزم المصرف الإسلامي بقاعدة الحلال والحرام حيث لا يستثمر أمواله ولا يشارك إلا في التوظيفات التي يحلها الإسلام، وليس معنى ذلك عدم استهدافه للربح لكن هذا الاستهداف يكون وفق ضوابط محددة شرعا².

انطلاقا مما سبق يمكن للباحث أن يعرف المصرف الإسلامي التقوي بأنه: « المصرف الذي يكون رأس ماله عبارة عن مبلغ مالي موقوف؛ يمارس المهنة المصرفية منضبطا في ذلك بأحكام الشريعة الإسلامية وموزعا أرباحه التي يحققها على جهات البر والخير. ».

المبحث الثاني: أساس وشروط إنشاء مصرف إسلامي وقفي:

نتعرض من خلال هذا المبحث؛ للبحث في الأساس الذي تقوم عليه إمكانية إنشاء مصرف إسلامي وقفي، فضلا عن شروط ذلك التأسيس. فنتناول: وقف التقود كأساس لإنشاء مصرف إسلامي وقفي (المطلب الأول)، شروط إنشاء مصرف إسلامي وقفي في القانون الجزائري والفقہ الإسلامي (المطلب الثاني).

المطلب الأول: وقف التقود كأساس لإنشاء مصرف إسلامي وقفي

إن وقف التقود هو الأساس لإنشاء مصرف إسلامي وقفي، ولما كان كذلك يكون جديرا بنا للبحث في مفهوم وقف التقود (الفرع الأول)، وبيان أقوال الفقهاء في مسألة وقف التقود (الفرع الثاني). وتفصيل ذلك على النحو الآتي:

الفرع الأول: مفهوم وقف التقود

يتحدد مفهوم وقف التقود؛ من خلال معرفة النشأة التاريخية لوقف التقود (أولا)، وتعريف وقف التقود (ثانيا).

¹ - Geneviève Causse-Broquet, *La finance islamique*, 2^e édition, Point Delta, Liban – Beyrouth, 2012, p 31.

² - ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص 58-59.

أولا - النشأة التاريخية لوقف النقود:

لم ينقل لنا التاريخ أمثلة على وقف النقود في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولا في زمن الخلافة الراشدة، وصدر الدولة الأموية؛ على الرغم من توسع الأوقاف في هذا العصر. حيث كان من مظاهر هذا التوسع نشوء ديوان خاص بالأوقاف منذ زمن هشام بن عبد الملك، إلا أن أغلب هذه الأوقاف كانت عقارا وبخاصة الأراضي الزراعية¹.

ومن الآثار الدالة على وقوع وقف النقود في الماضي؛ ما رواه البخاري عن الزهري حين سئل: فيمن جعل ألف دينار في سبيل الله، ودفعها إلى غلام له تاجر يتجر بها، وجعل ربحه صدقة للمساكين والأقربين، هل للرجل أن يأكل من ربح ذلك الألف شيئا، وإن لم يكن جعل ربحها صدقة في المساكين، قال ليس له أن يأكل منها². ومن ذلك أيضا السؤال الذي وجه للإمام مالك عن رجل حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبسا هل ترى فيها الزكاة؛ قال نعم أرى فيها الزكاة³.

وهذين القولين يدلان على ظهور وقف النقود، غير أنهما يدلان أيضا على ندرة وقلة وجوده وانتشاره بدليل أنه لم يظهر منها إلا القليل، وربما يرجع ذلك إلى عدم جواز وقف النقود عند بعض الفقهاء في ذلك الوقت⁴.

ومع بداية ظهور الدولة العثمانية بدأ وقف النقود وكثرت تطبيقاته، وثار الجدل مرّة أخرى حول جوازه من عدمه، وقد ألف المفتي أبو السعود رسالة في جواز وقف النقود⁵، وبالرغم من أنه جاء بعده من قال بعدم جواز وقفها إلا أن الفتوى استقرت لدى متأخري الحنفية على مذهب محمد بن الحسن وهو القول بجواز وقف المنقول إذا تعارف عليه الناس، وجرى به التعامل، لهذا أجازوا وقف النقود لتعارف الناس على ذلك، وجرى التعامل به، وهذا يدل على انتشار هذا النوع من الوقف في زمانهم.

¹ - عبد الله بن مصلح الثمالي، "وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)"، ورقة بحثية، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر، ص 15.

² - رواه البخاري في صحيحه، كتاب الوصايا (59)، باب وقف الدواب والكرع والعروض والصامت (32)، ص 1020.

³ - مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بدون طبعة، الجزء الأول، دار صادر، لبنان - بيروت، بدون سنة نشر، ص 343.

⁴ - عز الدين شرون، المرجع السابق، ص 29.

⁵ - أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، رسالة في جواز وقف النقود، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، 1997، ص 05. وما بعدها. وقد ذكر أبو السعود فيها موقف الحنفية آخذا بقول محمد بن الحسن الشيباني.

ولم يصبح بعد وقف النقود هو التطبيق السائد والأكثر انتشاراً، حيث ما زال وقف العقار هو التطبيق الأكثر شيوعاً وانتشاراً؛ أين أشارت بعض الدراسات التي أجريت على نحو 341 وقفاً أن 93 % منها هي أوقاف عقارية.

وفي زماننا المعاصر عاد وقف النقود للظهور من جديد، وبطرق جديدة في الإيقاف، وفي الإدارة والاستثمار، ولاحظ القائمون على المؤسسات الوقفية أهمية هذا النوع من الوقف، وسهولة إدارته وتغلبه على كثير من المشكلات التي صاحبت وقف العقار، فتوسعوا في الدعوته له ونشره.¹

ثانياً - تعريف وقف النقود:

النقد في اللغة خلاف النسيئة وهو تمييز الدرّاهم وإخراج الزيف منها. ويطلق على الذهب والفضة مما يتعامل به الناس.² ويعرّف النقد في الاصطلاح بأنه: « ما استخدمه الناس مقياساً للقيم، ووسيطاً في التبادل، وأداةً للأدخار».³

ويمكن تعريف وقف النقود في الاصطلاح بأنه: « حبس النقد وتسبيل منفعته المتمثلة في الأرباح الناتجة عن استثماره».⁴

وهذا التعريف قصر وقف النقود على صورة استثمار الأموال النقدية الموقوفة وأخرج صورة وقف النقود للقرض الحسن، لذا فإن البعض عرفه بأنه: « حبس مبالغ نقدية للقرض الحسن أو للاستثمار المباح شرعاً وصرف الأرباح المتحققة حسب شرط الواقف أو في مجالات خيرية».⁵

الفرع الثاني: أقوال الفقهاء في مسألة وقف النقود

إن هذه المسألة من المسائل الخلافية الاجتهادية عند الفقهاء، الذين اعتمدوا في اجتهادهم على مجرد تعليقات دون دليل صريح، وبيان ذلك أن من أجاز وقف النقود كان مستنده

¹ - أنظر: عبد الله بن مصلح الثمالي، المرجع السابق، ص 16-18.

² - ابن المنصور، المرجع السابق، ص 4517.

³ - أحمد بن عبد العزيز الحداد، "وقف النقود واستثمارها"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة، 2006، ص 06.

⁴ - محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول: "قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات"، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كلية الحقوق، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009، ص 03.

⁵ - محمد سالم عبد الله بخضر، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، 2017، ص 47.

في ذلك هو إمكان استبدالها، حيث إن ما يُردّ بدله يقوم مقام بقاء عينه؛ أما المانعون فكان مستندهم في ذلك هو أن العين الموقوفة لا يصح وقفها؛ لأنه لا يُنتفع بها إلا بإتلافها¹. وتطرق في فروع ثلاثة لأقوالهم بشيء من التفصيل:

أولا - القائلون بعدم جواز وقف النقود:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى عدم جواز وقف النقود؛ وهو قول لأبي حنيفة إذ يرى عدم جواز وقف المنقول مطلقا إلا إذا كان تبعا للعقار كمن يحبس الثيران وآلات الحراثة مع العقار (الأرض). وعليه فإن كان المنقول مقصودا لذاته لا يصح وقفه على رأي أبي حنيفة. ومن باب أولى النقود².

والى ذلك سار الشافعية قال الشيرازي: "واختلف أصحابنا في الدراهم والدنانير، فمن أجاز إجارتها أجاز وقفها، ومن لم يجز إجارتها لم يجز وقفها. والقول الصحيح عدم الجواز"³. وهو قول الحنابلة أيضا؛ قال صاحب المغني: "وما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه، كالدنانير والدراهم، والمطعوم والمشروب وأشباهه، لا يصح وقفه، في قول عامة الفقهاء وأهل العلم، إلا شيئا يحكى عن مالك والأوزاعي في وقف الطعام أنه يجوز، ولم يحكه أصحاب مالك، وليس بصحيح؛ لأن الوقف تحبیس الأصل وتسبيل الثمرة، وما لا ينتفع به إلا بالإتلاف لا يصح فيه ذلك. وقيل في الدراهم والدنانير: يصح وقفها على قول من أجاز إجارتها. ولا يصح؛ لأن تلك المنفعة ليست المقصود الذي خلقت له الأثمان، ولهذا لا تضمن في الغصب، فلم يجز الوقف له كوقف الشجر على نشر الثياب والغنم على دوس الطين والشمع لیتجمل به"⁴.

¹ - عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النوادر، لبنان - بيروت، 2012، ص 184-185.

² - أنظر: علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1984، ص 378.

³ - أنظر: أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار القلم، سوريا- دمشق، 1996، ص 673.

⁴ - موفق الدين بن قدامة، المرجع السابق، الجزء الثامن، ص 229-230.

وهو قول الظاهرية؛ قال ابن حزم: "لا سيما الدراهم والدنانير، وكل ما لا منفعة فيه، إلا بإتلاف عينه، أو إخراجها عن ملك إلى ملك، فهذا هو نقض الوقف وإبطاله"¹. وهو قول الإمامية أيضاً².

وخلاصة قولهم أن النقود تتناقل ومقتضى الوقف الذي هو تحبيس العين وإطلاق المنفعة؛ بحيث لا يستفاد منها إلا باستهلاك عينها، وعليه فهي لا تكون محلاً للحبس أو الوقف.

ثانياً - القائلون بجواز وقف النقود:

ذهب أصحاب هذا الرأي إلى جواز وقف النقود، وهم محمد بن الحسن الشيباني من الحنفية، وهو المفتى به عندهم وقد استند إليه أبو السعود في كتابه "رسالة في جواز وقف النقود". حيث إن القول عندهم جواز وقف المنقول إذا تعارف عليه الناس³.

قال ابن عابدين: "ولما جرى التعامل في زماننا في البلاد الرومية وغيرها في وقف الدراهم والدنانير دخلت تحت قول محمد المفتى به في وقف كل منقول فيه تعامل كما لا يخفى" وقال أيضاً: "إن الدراهم لا تتعين بالتعيين، فهي وإن كانت لا ينتفع بها مع بقاء عينها لكن بدلها قائم مقامها لعدم تعيينها فكأنها قائمة باقية، ولا شك في كونها من المنقول، فحيث جرى فيها تعامل دخلت فيما أجازة محمد وهذا لما مثل محمد بأشياء جرى فيها التعامل في زمانه"⁴.

وقال السرخسي في المبسوط: "وقف المنقول مقصوداً فيه اختلاف بين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله، والصحيح فيه أن ما جرى العرف بين الناس بالوقف فيه من المنقولات يجوز باعتبار العرف"⁵.

وبالجواز قال المالكية أيضاً؛ جاء في المدونة الكبرى أن الإمام مالك سئل عن رجل حبس مائة دينار موقوفة يسلفها الناس ويردونها على ذلك جعلها حبساً هل ترى فيها الزكاة؛ قال نعم

¹ - أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، المحلى بالآثار، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 2003، ص 151.

² - أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، لبنان - بيروت، 1985، ص 180.

³ - أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفتندي الحنفي، المرجع السابق، ص 19.

⁴ - محمد أمين عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد معوض، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة، الجزء السادس، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية - الرياض، 2003، ص 555.

⁵ - راجع: شمس الدين السرخسي، المبسوط، بدون طبعة، الجزء الثاني عشر، دار المعرفة، لبنان - بيروت، 1989، ص 45.

أرى فيها الزكاة¹. وعليه فهو يرى جواز وقفها طالما أنه يرى وجوب الزكاة فيها. وقول مرجوح للشافعية أن من أجاز إجارة الدراهم والدنانير أجاز وقفها².

وخلاصة قولهم أن وقف النقود جائز لأن النقود لا تتعين بالتعيين، وعليه فإن بدلها يقوم مقامها إذا استهلكت عينا.

ثالثاً - القول الراجح في مسألة وقف النقود؛

يبدو أن الرأي الراجح في مسألة وقف النقود؛ والذي قال به غيرنا³، ونحن نقول به هو جواز وقف النقود، لأن القول بالمنع لم يستند لدليل صريح بل مجرد اجتهادات لمسألة لم يعم فيها الدليل. وعليه فإن الأصل الجواز مالم يعم دليل على المنع ووقف النقود يدخل في عموم أدلة جواز الوقف. كما أن المصلحة الشرعية⁴ التي من أجلها شرع الوقف متحققة وهي التكافل بين أفراد المجتمع الإسلامي، فضلاً على أن الأمثلة التي ساقها من قال بالجواز ومنها بالخصوص استخدام النقود الموقوفة في المضاربة والتصديق بعائداتها على الفقراء أو جعلها في صورة قرض حسن للفقراء يردون مثله ينزل منزلة بقاء عينها مع الانتفاع بها ولو بصورة مجازية.

وجدير بالذكر أن مجمع الفقه الإسلامي في قراره رقم 140 (6/15) بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه أجاز وقف النقود، وجاء في حيثياته: «...»

- وقف النقود جائز شرعاً، لأن المقصد الشرعي من الوقف وهو حبس الأصل وتسبيل المنفعة متحقق فيها؛ ولأن النقود لا تتعين بالتعيين وإنما تقوم أبدالها مقامها.
- يجوز وقف النقود للقرض الحسن، وللإستثمار إما بطريق مباشر، أو بمشاركة عدد من الواقفين في صندوق واحد، أو عن طريق إصدار أسهم نقدية وقضية تشجيعاً على الوقف، وتحقيقاً للمشاركة الجماعية فيه.

¹ - مالك بن أنس الأصبحي، المرجع السابق، الجزء الأول، ص 343.

² - أبو إسحاق الشيرازي، المرجع السابق، الجزء الثالث، ص 673.

³ - أنظر: عبد المنعم زين الدين، المرجع السابق، ص 203. وما بعدها. عبد الله بن مصلح الثمالي، المرجع السابق، ص 13-14. محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، المرجع السابق، ص 06-07. عز الدين شرون، المرجع السابق، ص 38-39. محمد سالم عبد الله بخضر، المرجع السابق، ص 71-72.

⁴ - يمكن تعريف المصلحة الشرعية بأنها: المنفعة التي قصدها الشارع الحكيم لعباده، من حفظ دينهم، ونفوسهم، وعقولهم، ونسلهم، وأموالهم، طبق ترتيب معين فيما بينها. محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، 1973، ص 23.

- إذا استثمر المال النقدي الموقوف في أعيان كأن يشتري الناظر به عقاراً أو يستصنع به مصنوعاً، فإن تلك الأصول والأعيان لا تكون وقفاً بعينها مكان النقد، بل يجوز بيعها لاستمرار الاستثمار، ويكون الوقف هو أصل المبلغ النقدي¹.

وفي اعتقادي أن الوقت قد حان لتسخر الأمة الإسلامية كل إمكانياتها لإقامة نظام مصرفي إسلامي قوي وعصري وقادر على أن يقف في وجه النظام المصري التقليدي الربوي الذي أسسه اليهود ولا يزالون أسياده والمتحكمين به إلى اليوم. ولا يتأتى ذلك إلا من خلال تجميع الموارد المالية وتوظيفها في تأسيس المصارف الإسلامية ومن بين تلك الموارد وقف النقود.

المطلب الثاني: شروط إنشاء مصرف إسلامي وقفي في القانون الجزائري والفقهاء الإسلامي

وحيث إن وقف النقود ليس مقصوداً لعينه، بل لما يكون له من أثر في نفع الجهة الموقوفة عليها، فإنه لا يتحقق هذا النفع إلا بتفعيل هذه النقود وبتحريكها بحيث تدر عائداً يمكن صرفه للموقوف عليه، مع المحافظة على القيمة الشرائية للنقد، وهذا لا يتأتى إلا باستثمار النقد استثماراً مأموناً يوفر عائداً نافعا. ولما كان استثمار الوقف يتحمل المخاطرة بالمال، فقد كان للبحث الفقهي فيه مجال².

وعليه فإننا نطرح وسيلة لاستثمار النقود الموقوفة وذلك عن طريق إنشاء مصرف إسلامي وقفي؛ وفيما يلي: شروط إنشاء مصرف إسلامي وقفي في القانون الجزائري (الفرع الأول)، شروط إنشاء مصرف إسلامي وقفي في الفقه الإسلامي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: شروط إنشاء مصرف إسلامي وقفي في القانون الجزائري

لا بد للمصرف الإسلامي الوقفي الذي نطرح من خلال مقالنا هذا إمكانية إنشائه؛ أن تتوافر فيه جملة من الشروط القانونية بعضها موضوعي (أولاً) والبعض الآخر شكلي (ثانياً)، ويمكن إيجازها في الآتي:

أولاً - الشروط الموضوعية الواجب توافرها قانوناً في المصرف الإسلامي الوقفي:

وهما شرطان بوجه عام أحدهما يتعلق بالشكل القانوني والثاني بالحد الأدنى لرأس

المال:

¹ - قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 140 (6/15)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، متاح على

الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط الآتي: <http://www.iifa-aifi.org/2157.html>

² - أحمد بن عبد العزيز الحداد، المرجع السابق، ص 40.

1- الشكل القانوني:

نصت المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم¹ على أنه: (يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية).

وعليه فإن المصرف الإسلامي الوقفي لا بد أن يتخذ شكل شركة مساهمة، طبقاً لأحكام هذه الأخيرة المنصوص عليها في القانون التجاري²، وتحديدًا المواد من 592 إلى 715 مكرر 132. ومع ذلك يمكن للمصرف الإسلامي الوقفي أن يأخذ شكل تعاضدية؛ وفي هذه الحالة يكون مجلس النقد والقرض هو المخول بدراسة جدوى ذلك.

وفضلاً عن ذلك تطبق أحكام النظام 06-02 المؤرخ في 24 ديسمبر 2006 والذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية³.

2- الحد الأدنى لرأس المال:

لا بد أن تكون المبالغ المالية الموقوفة ك رأس مال للمصرف الإسلامي الوقفي تساوي الحد الأدنى المنصوص عليه قانوناً، حيث نصت المادة 01/88 من قانون النقد والقرض على أن على البنوك والمؤسسات المالية أن تتوفر على رأس مال مبرراً كلياً ونقداً يساوي على الأقل المبلغ الذي يحدده النظام الذي يتخذه مجلس النقد والقرض.

وبالرجوع للمادة 02 من النظام 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018 والمتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر⁴، نجد أن الحد الأدنى لرأس مال البنوك هو عشرون مليار دينار جزائري 20.000.000.000 دج.

وعليه فإن لم يكن المبلغ الموقوف يساوي 20 مليار دينار جزائري لا يمكن إنشاء مصرف إسلامي وقفي، وإن كان يمكن إنشاء مؤسسة مالية إسلامية بشرط أن يكون رأس المال هو ستة ملايين وخمسمائة مليون دينار 6.500.000.000 دج بحسب المادة 02 من نفس النظام المذكور.

¹ - الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003. المعدل والمتمم.

² - الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، مؤرخة في 15 ديسمبر 1975. المعدل والمتمم.

³ - النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، مؤرخة في 02 ديسمبر 2006.

⁴ - النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأس مال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، مؤرخة في 09 ديسمبر 2018.

وجدير بالذكر أن الفرق بين المصرف والمؤسسة المالية يكمن في أن المصرف بإمكانه القيام بالعمليات الرئيسية وهي: تلقي الأموال من الجمهور والقيام بعمليات القرض ووضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها، فضلا عن إمكانية القيام بالعمليات الثانوية، أما المؤسسة المالية فليس من ضمن صلاحياتها تلقي الأموال من الجمهور ولا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وبإمكانها القيام بسائر العمليات الأخرى.

ثانيا - الشروط الشكلية الواجب توافرها قانونا في المصرف الإسلامي الوقفي:

وهما شرطان أحدهما يتعلق بوجود الحصول على الترخيص، والثاني يتعلق بوجود الحصول على الاعتماد:

1- الحصول على الترخيص:

يمكن تعريف الترخيص بأنه: «الإجراء الذي بمقتضاه يتم استئذان الإدارة بممارسة نشاط معين»¹، ويكون مجلس النقد والقرض هو الجهة المخولة قانونا لتسليم الترخيص لكل بنك أو مؤسسة مالية يحكمها القانون الجزائري²، بعد أن تتقدم إليه هذه الأخيرة بطلب يحتوي على كافة البيانات التي يشترطها القانون³.

إذا قوبل طلب منح الترخيص بالرفض فإنه يجوز معاودة تقديم الطلب بعد مضي 10 أشهر من تاريخ تبليغ الرفض⁴، فإذا قوبل هذا الأخير بالرفض أيضا؛ جاز عندئذ لطلاب الترخيص أن يلجأ للقضاء برفع دعواه أمام مجلس الدولة في أجل 60 يوما من تاريخ التبليغ أو النشر⁵.

¹ - عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007، ص 156.

² - المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. سبق ذكره.

³ - المادتين 02 و03 من النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، سبق ذكره.

Voir aussi: Instruction n°11-2007 du 23 décembre 2007 fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger.

⁴ - المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. سبق ذكره. والمادة 07 من النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، سبق ذكره.

⁵ - المادة 02/65 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم. سبق ذكره.

2- الحصول على الاعتماد:

يعني الاعتماد القبول أو الرضا المعبر عنه والصادر عن إحدى السلطات على مسعى أحد الأشخاص عندما ترى أنه يستوفي الشروط والإجراءات المطلوبة لممارسة نشاط ما، ومنها تلك المطلوبة للانضمام إلى مهنة معينة وممارستها ممارسة حرة وعلى سبيل الاحتراف¹.

وطبقاً لأحكام المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض المعدل والمتمم، يكون محافظ بنك الجزائر هو المخول قانوناً بمنح الاعتماد بمقتضى مقرر ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

وبحسب المادة 08 من النظام 06-02 سالف الذكر يرسل طلب الاعتماد مرفقاً بالمستندات والمعلومات والوثائق التي يشترطها القانون والتنظيم إلى محافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهراً ابتداءً من تاريخ تبليغ الترخيص.

الفرع الثاني: شروط إنشاء مصرف إسلامي وقفي في الفقه الإسلامي

ومن أهم تلك الشروط: خضوع المصرف الإسلامي الوقفي للرقابة الشرعية (أولاً)، المحافظة على رأس المال الوقفي (ثانياً)، الاستثمار في العقود الجائزة شرعاً (ثالثاً)، وفيما يلي بيان ذلك:

أولاً - خضوع المصرف الإسلامي الوقفي للرقابة الشرعية:

يقصد بالرقابة الشرعية: «متابعة وفحص وتحليل الأنشطة والأعمال والتصرفات التي يقوم بها المصرف للتأكد من أنها تتم وفقاً لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، مع بيان المخالفات والأخطاء وتصويبها ووضع البدائل المشروعة لها»، وهي بذلك تعد أحد أجهزة البنك الإسلامي المستحدثة والتي تعينه على تحقيق أهدافه².

أو هي: «وضع ضوابط شرعية مستمدة من الأدلة الشرعية، ثم متابعة تنفيذها للتأكد من صحة التنفيذ»، فالرقابة الشرعية بهذا المفهوم أوسع من مفهوم التدقيق (المراجعة) الشرعية، بل هي تشمل أمرين: الإفتاء والتدقيق.

ويشرف على الرقابة الشرعية في المؤسسات المالية هيئة تسمى: "هيئة الرقابة الشرعية" وهي: جهاز يضم عدداً من الفقهاء المتخصصين في المعاملات المالية يضع الضوابط

¹ - عبد الرحمان عزاوي، المرجع السابق، ص 161.

² - ميلود بن حوجو، المرجع السابق، ص 43.

نحو مصرف إسلامي وقفي (دراسة في الأبعاد القانونية والشرعية) _____
الشرعية المستمدة من الأدلة الشرعية، وتكون هذه الضوابط ملزمة للمؤسسة، ويتابع تنفيذها
للتأكد من سلامة التنفيذ¹.

والرقابة الشرعية بهذا الوصف تهدف إلى الحيلولة دون الوقوع في المخالفات الشرعية
التي ينجر عنها تعامل بالربا في الأخذ أو العطاء.

ثانياً - المحافظة على رأس المال الوقفي؛

مما يُروى أن مدينة فاس كانت تضم في مكان منها مبلغاً من الذهب موقوفاً للسلف، كانوا
حين يردونها، يردونها نحاساً، فأدى ذلك إلى فناء الوقف وانتهائه².

فعلى القائمين على المصرف الإسلامي الوقفي أن يتخذوا من الإجراءات ما يكفل
المحافظة على رأس مال المصرف. وهي في مجملها مبادئ يقوم عليها فن الصيرفة العصرية ومنها:
أن يتعرف المصرف على زبونه (طالب التمويل) تمام المعرفة من حيث هويته وسمعته التجارية، أو
أخذ ضمانات إن لزم الأمر سواء كانت عينية كالرهن الرسمي والحيازي أو شخصية كالكفالة.

ثالثاً - الاستثمار في العقود الجائزة شرعاً؛

لا شك أن المصرف الإسلامي الوقفي يسعى إلى تنمية واستثمار الأموال الوقفية لتحقيق
أرباح مجزية تمنح للجهة الموقوف عليها؛ هذا من جهة. ومن جهة أخرى يساهم في عملية
التمويل والتنمية الاقتصادية. إلا أن ذلك لا بد أن يكون بعقود واستثمارات جائزة شرعاً.

وقد أشارت المادة 02 من النظام 18-02 سالف الذكر أعلاه؛ إلى تلك الاستثمارات أو
المنتجات وهي: المرابحة، المشاركة، المضاربة، الإجارة، الاستصناع، السلم... وغيرها. ويمكن أن
نوجز في تعريف هذه المنتجات كل على حدى:

1- المرابحة؛

وتعرّف بأنها البيع بمثل الثمن الأول مع ربح معلوم³. فيشتري المصرف السلعة وينقل
ملكيتها للزبون في مقابل ربح معلوم بعد أن يعلمه بثمن شرائها الأول. والملاحظ أن المرابحة
تستحوذ على حيز كبير من تعاملات المصارف الإسلامية.

¹ - يوسف بن عبد الله الشبلي، "الرقابة الشرعية على المصارف (ظوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل
المصارف)"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة،
الإمارات العربية المتحدة - الشارقة، بدون تاريخ نشر، ص 02.

² - عبد المنعم زين الدين، المرجع السابق، ص 212.

³ - محمد الطاهر قادري، البشير جعيد، عبد الكريم كافي، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى،
مكتبة حسن العصرية، لبنان - بيروت، 2014، ص 43.

2- المشاركة:

وهي عقد يشارك فيه المصرف الإسلامي غيره بقصد تنمية أمواله بشروط وضوابط يتفق عليها بين الطرفين. ويقدم كل منهما حصته في رأس المال نقداً أو عيناً إما لإقامة مشروع جديد أو المساهمة في مشروع قائم¹.

3- المضاربة:

المضاربة مأخوذة من الضرب في الأرض وهو السفر للتجارة، وهي عقد بين طرفين على أن يدفع أحدهما نقداً إلى الآخر ليتجر فيه، على أن يكون الربح بينهما حسب ما يتفقان عليه². يسمى مقدّم المال "رب المال"، والعامل أو المستثمر أو التاجر فيه "المضارب"، والمصرف الإسلامي قد يكون رب المال إذا قدمه تمويلاً للزبون، وقد يكون مضارباً إذا كان مستثمراً لمال تلقاه من الزبون، وتجدر الإشارة إلى أن الخسارة يتحملها رب المال وحده.

4- الإجارة:

يمكن تعريفها على أنها عقد لازم على منفعة مدّة معلومة بثمن معلوم³. وهنا يمكن للمصرف الإسلامي أن يملك السلع المعمّرة كالآلات والعقارات ويقوم بتأجيرها.

5- الاستصناع:

هو عقد مع الصانع على صنع شيء معين في الذمة، ويكون المعقود عليه هو العمل وتكون المادة الأولية من الصانع فإن كانت من المستصنع أصبح العقد إجارة⁴. ويمارس المصرف الإسلامي الاستثمار بهذا العقد عن طريق طلب الشيء المصنوع ثم بيعه وتحقيق الربح.

6- السلم:

هو بيع مواد موصوفة في الذمة يتم تسليمها في أجل لاحق، ويكون الثمن عاجلاً، فالبيع في عقد السلم مؤخر التسليم، لكنه محدد المواصفات بصورة تمنع الجهالة ومن مواد يمكن توفيرها في موعد التسليم⁵. ويصلح هذا النوع من العقود لتمويل القطاع الفلاحي عادةً أين يقوم المصرف الإسلامي بتقديم التمويل للفلاحين عن طريق شراء مزرعاتهم أو شيء منها سلماً، أين

¹ - ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص 72.

² - سيد سابق، المرجع السابق، المجلد الثالث، ص 147.

³ - أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الرابعة، دار السلام، بدون مكان نشر، 2004، ص 304.

⁴ - ميلود بن حوحو، المرجع السابق، ص 81.

⁵ - محمد الأمين ولد عالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية (السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، 2011، ص 202.

يستفيدون من الأموال في تسيير أمورهم، ويحقق المصرف ربحا ببيعه المزروعات بعد تسلمها. لأن سعر شرائها أقل على اعتبار أنها غير حاضرة ولم يحن بعد موعد جنيها.

7- القرض الحسن:

وهو عقد مخصوص يأخذ أحد المتعاقدين من الآخر بموجبه مالا على أن يرد مثله أو قيمته إن تعذر ذلك، وهو من الطرف الآخر قريبة إلى الله وإرفاقا في المحتاجين من باب التبرع والتفضل¹. وعليه لا بد للمصرف الإسلامي الوقفي أن يمنح قروضا حسنة لزبائنه يتم إعادتها دون فوائد. كتمويل إحدودي الدخل وتيسيرا لهم للحصول على مقتنياتهم. حيث إن الفقهاء كثيرا ما اعتبروا القرض الحسن مجالا من مجالات استخدام وقف النقود.

خاتمة:

للقوف أهمية ومكانته في الحياة الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع، وقد حاولنا من خلال هذه الدراسة أن نسلط الضوء على واحد من أهم استخدامات الوقف الاقتصادية، من خلال البحث في نوع هام من أنواع الوقف؛ والذي بالرغم من أهميته ظل محدود الانتشار ألا وهو "وقف النقود".

وقد طرحنا فكرة إنشاء مصرف إسلامي وقفي؛ وهي في اعتقادي صورة من الصور التي يمكن من خلالها تفعيل وقف النقود في أمتنا العربية والإسلامية عامة وفي بلدنا الجزائر خاصة، وقد خلصنا إلى جملة من النتائج والتوصيات. نوجز النتائج في الآتي:

- 1- أن الوقف حبس العين وتسبيل الثمره على جهة خير وبر. وأن المشرع نظرا لأهمية الوقف تناوله بالتنظيم في كل من قانون الأسرة وقانون الأوقاف.
- 2- أن وقف النقود مسألة خلافية في الفقه؛ لكن وجه الخلاف فيها يسير. والراجح هو الجواز كما أوردناه استنادا لقول المالكية والمفتي به عند الحنفية. ذلك أن النقود وإن كانت تستهلك إلا أن أبدالها تقوم مقامها.
- 3- يشكل وقف النقود إذا ما تم تفعيله نواة لإمكانية إنشاء مصرف إسلامي وقفي؛ ولا يخفى ما لهذا الأخير من أهمية في عملية التمويل في الحياة الاقتصادية.
- 4- لا يمنع المشرع الجزائري وقف النقود وإن كان لا ينص صراحة على جواز وقفها. إلا أنه يعتبر أن محل الوقف بوجه عام قد يكون عقارا أو منقولا أو منفعة، والمال أو النقود من جملة المنقولات. كما أن تأسيس مصرف إسلامي بأموال الوقف لا يتطلب سوى استكمال الشروط القانونية والشرعية اللازمة لذلك.

¹ - محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010، ص12.

أما بالنسبة للتوصيات فهي:

- 1- نوصي بضرورة التنصيص في قانون الأوقاف على إمكانية وقف التقود وبيان الضوابط والأحكام لذلك؛ عملا بالأراء الفقهية التي تجيز هذا النوع من الوقف.
- 2- نوصي بضرورة تعزيز التشريعات النازمة لإنشاء وعمل المصارف الإسلامية؛ ذلك أن ما هو متاح منها لا يزال متحشما وليس في المستوى المطلوب.

قائمة المصادر والمراجع:

أولا - قائمة المصادر:

أ- القرآن الكريم، كتاب الله عزوجل برواية حفص عن عاصم.

ب- القوانين:

- 1- الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، المتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 78، مؤرخة في 30 سبتمبر 1975، المعدل والمتمم.
 - 2- الأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، يتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 101، مؤرخة في 15 ديسمبر 1975. المعدل والمتمم.
 - 3- القانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 جوان 1984، يتضمن قانون الأسرة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 24، مؤرخة في 12 جوان 1984. المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 27 فيفري 2005، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 15، مؤرخة في 27 فيفري 2005.
 - 4- القانون رقم 91-10 المؤرخ في 27 أفريل 1991، يتعلق بالأوقاف، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 21، مؤرخة في 08 ماي 1991. المعدل والمتمم بالقانون رقم 01-07 المؤرخ في 22 ماي 2001، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 29، مؤرخة في 23 ماي 2001. المعدل والمتمم بالقانون رقم 02-10 المؤرخ في 14 ديسمبر 2002، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 83، مؤرخة في 15 ديسمبر 2002.
 - 5- الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 52، مؤرخة في 27 أوت 2003. المعدل والمتمم.
 - 6- النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006، يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 77، مؤرخة في 02 ديسمبر 2006.
 - 7- النظام رقم 18-02 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتضمن قواعد ممارسة العمليات المصرفية المتعلقة بالصيرفة التشاركية من طرف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، مؤرخة في 09 ديسمبر 2018.
 - 8- النظام رقم 18-03 المؤرخ في 04 نوفمبر 2018، يتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك والمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 73، مؤرخة في 09 ديسمبر 2018.
- 09- Instruction n°11-2007 du 23 décembre 2007 fixant les conditions de constitution de banque et d'établissement financier et d'installation de succursale de banque et d'établissement financier étranger.

ثانيا - قائمة المراجع:

أ- الكتب:

- 1- ابن المنظور، لسان العرب، بدون طبعة، دار المعارف، مصر - القاهرة، 1981.

- 2- أبو إسحاق الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، المذهب في فقه الإمام الشافعي، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار القلم، سوريا- دمشق، 1996.
- 3- أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود المعروف بحافظ الدين النسفي، البحر الرائق شرح كنز الدقائق (في فروع الحنفية)، ومعه شرح البحر الرائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد المعروف بابن نجيم المصري الحنفي، ومعه الحواشي المسماة منحة الخائق على البحر الرائق لـ محمد أمين عابدين بن عمر عابدين بن عبد العزيز المعروف بابن عابدين الدمشقي الحنفي، ضبطه وخرّج آياته وأحاديثه: زكريا عميرات، الطبعة الأولى، الجزء الخامس، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1998.
- 4- أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم المسمى: المسند الصحيح المختصر من السنن ينقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، الطبعة الأولى، دار طيبة، المملكة العربية السعودية - الرياض، 2006.
- 5- أبو السعود محمد بن محمد بن مصطفى العمادي الأفندي الحنفي، تحقيق: أبو الأشبال صغير أحمد شاغف الباكستاني، رسالة في جواز وقف النقود، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، 1997.
- 6- أبو القاسم نجم الدين جعفر بن الحسن الحلبي، المختصر النافع في فقه الإمامية، الطبعة الثالثة، دار الأضواء، لبنان - بيروت، 1985.
- 7- أبو بكر جابر الجزائري، منهاج المسلم، الطبعة الرابعة، دار السلام، بدون مكان نشر، 2004.
- 8- أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، صحيح البخاري، بدون طبعة، دار ابن كثير، سوريا - دمشق، بدون سنة نشر.
- 9- أبو عيسى محمد بن عيسى بن سؤد الترمذي، الجامع المختصر من السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم ومعرفة الصحيح وما عليه العمل المعروف بـ: جامع الترمذي، بدون طبعة، بيت الأفكار الدولية، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.
- 10- أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، المحلى بالآثار، الطبعة الأولى، الجزء الثامن، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 2003.
- 11- أحمد بن محمد بن أحمد الدردير، أقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، بدون طبعة، مكتبة أيوب، نيجيريا- كانو، 2000.
- 12- أحمد بن محمد بن علي الفيومي القرني، المصباح المنير، بدون طبعة، مكتبة لبنان، لبنان - بيروت، 1987.
- 13- أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، بدون طبعة، دار العلوم، الجزائر - عنابة، 2008.
- 14- تاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري المالكي، الدرر في شرح المختصر (وهو الشرح الصغير على مختصر خليل في الفقه المالكي)، وبهامشه شفاء العليل في حل مقفل خليل للإمام ابن غازي المكناسي، تحقيق: حافظ بن عبد الرحمان خير؛ أحمد بن عبد الكريم نجيب، الطبعة الأولى، دار النوادر، لبنان - بيروت، 2014.
- 15- حمدي باشا عمر، عقود التبرعات (الهيئة - الوصية - الوقف)، بدون طبعة، دار هومة، الجزائر، 2004.
- 16- سليم هاني منصور، الوقف ودوره في المجتمع الإسلامي المعاصر، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، 2004.
- 17- سيد سابق، فقه السنة، الطبعة الحادية والعشرون، المجلد الثالث، دار الفتح للإعلام العربي، مصر - القاهرة، 2009.
- 18- شمس الدين السرخسي، المبسوط، بدون طبعة، الجزء الثاني عشر، دار المعرفة، لبنان - بيروت، 1989.

- 19- عبد المنعم زين الدين، ضوابط المال الموقوف (دراسة فقهية تطبيقية مقارنة)، الطبعة الأولى، دار النوادر، لبنان - بيروت، 2012.
- 20- علاء الدين السمرقندي، تحفة الفقهاء، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار الكتب العلمية، لبنان - بيروت، 1984.
- 21- مالك بن أنس الأصبحي، المدونة الكبرى، بدون طبعة، الجزء الأول، دار صادر، لبنان - بيروت، بدون سنة نشر.
- 22- مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، الطبعة الرابعة، مكتبة الشروق الدولية، مصر، 2004.
- 23- محمد الأمين ولد عالي، التنظيم الفقهي والتنظيم القانوني للسوق المالية الإسلامية وعلاقة ذلك بمقاصد الشريعة الإسلامية (السوق المالية الإسلامية في ماليزيا والبحرين كمثال تطبيقي)، الطبعة الأولى، دار ابن حزم، لبنان - بيروت، 2011.
- 24- حمد الطاهر قادري، البشير جعيد، عبد الكريم كاكبي، المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الطبعة الأولى، مكتبة حسن العصرية، لبنان - بيروت، 2014.
- 25- محمد أمين عابدين، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود؛ علي محمد معوض، رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، بدون طبعة، الجزء السادس، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية - الرياض، 2003.
- 26- محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، الطبعة الثانية، مؤسسة الرسالة، لبنان - بيروت، 1973.
- 27- منذر عبد الكريم القضاة، أحكام الوقف (دراسة قانونية فقهية مقارنة بين الشريعة والقانون)، الطبعة الأولى، دار الثقافة، الأردن - عمان، 2011.
- 28- موفق الدين أبي محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي؛ عبد الفتاح بن محمد الحلو، المغني، الطبعة الثالثة، الجزء 08، دار عالم الكتب، المملكة العربية السعودية، 1997.
- 29- ميلود بن ححو، العلاقة بين البنوك المركزية والبنوك الإسلامية في ظل معايير رقابية موحدة، الطبعة الأولى، دار التعليم الجامعي، مصر - الإسكندرية، 2019.
- 30- وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الطبعة الثانية، الجزء الثامن، دار الفكر، سوريا - دمشق، 1985.
- 31- Geneviève Causse-Broquet, *La finance islamique*, 2^e édition, Point Delta, Liban - Beyrouth, 2012.

ب- الرسائل الجامعية:

- 1- عبد الرحمان عزاوي، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، 2007.
- 2- عز الدين شرون، مساهمة نحو تفعيل دور الوقف النقدي في التنمية - دراسة حالة بعض البلدان الإسلامية - ، أطروحة دكتوراه، جامعة بسكرة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، 2016.
- 3- محمد سالم عبد الله بخضر، تمويل وقف النقود للمشاريع متناهية الصغر في مؤسسات التمويل الإسلامي، أطروحة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، كلية الدراسات العليا، 2017.
- 4- محمد نور الدين أردنية، القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، كلية الدراسات العليا، فلسطين، 2010.

ج- المقالات في المنتقيات والندوات:

1- أحمد بن عبد العزيز الحداد، "وقف النقود واستثمارها"، بحث مقدم لمؤتمر الأوقاف الأول، جامعة أم القرى بالتعاون مع وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية - مكة المكرمة، 2006.

2- عبد الله بن مسلح الثمالي، "وقف النقود (حكمه، تاريخه وأغراضه، أهميته المعاصرة، استثماره)"، ورقة بحثية، بدون ناشر، بدون مكان نشر، بدون سنة نشر.

3- محمد ليبيا، محمد إبراهيم نقاسي، "نظام وقف النقود ودوره في تنمية المرافق التربوية والتعليمية"، بحث مقدم إلى المؤتمر العالمي حول: "قوانين الأوقاف وإدارتها: وقائع وتطلعات"، الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، كلية الحقوق، ماليزيا، 20-22 أكتوبر 2009.

4- يوسف بن عبد الله الشبلي، "الرقابة الشرعية على المصارف (ضوابطها وأحكامها ودورها في ضبط عمل المصارف)"، بحث مقدم إلى مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة التاسعة عشرة، الإمارات العربية المتحدة - الشارقة، بدون تاريخ نشر.

5- Stephen Timewell and Joe Divanna, "Top 500 Financial Islamic Institutions Listing", *The Banker, U.S.A, November 2007.*

د- قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي:

1- قرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي رقم: 140 (6/15)، بشأن الاستثمار في الوقف وفي غلاته وربيعه، متاح على الموقع الرسمي لمجمع الفقه الإسلامي الدولي عبر الرابط الآتي:

<http://www.iifa-aifi.org/2157.html>.